[322] الثانية: في تغسيل الرجل زوجته قولان أحدهما الجواز، وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة، والشيخ رحمه ا في الخلاف. وقال في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لان الموت فرقة ينقطع معهما عصمة النكاح، ويحل معها نكاح اختها وأربع غيرها فيحرم اللمس والنظر. لنا ما روي أن عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها الصلوة والسلام. (1) وما روي ان النبي صلى ا عليه وآله قال لعايشة: " لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك " (2) لا يقال لعل معناه أمرت بغسلك وتكفينك، لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل إلى الانسان ارادة المباشرة لا الاستبانة. ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن أبي عبد ا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى السفر ومعه امرأته تغسلها قال: " نعم واخته ونحو هذا ويلقي على عورتها خرقة " (3) واستدلال أبي حنيفة ضعيف، لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت تستلزم تحريم النظر واللمس فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا حجة في العدة، لانه لو طلقها باينا ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها تغسيله. فرع لو طلقها ثم مات، فان كانت رجعية فلها تغسيله، وان كانت باينا لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم. الثالثة: يجوز للمحارم أن يغسلن محارمهن، إذا لم يوجد رجال. وكذا

1) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 24 ح 17. 2) سنن البيهقي ج 3 كتاب الجنائز ص 396. 3) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 20 ح 1.